قرار رقم (٨١٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٩/ ٧/٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٠/٢٦، والجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٦.

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية وشركاتها المشتركة.

ب) أن يقبل كتابة الإنضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم الاشتراك من راتبه.

ج) أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٥) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٣٠٠٠ جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من مبلغ ٣٠٠ جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦